القرار عدد : 1498، بتاريخ 2009/10/14، الملف التجاري عدد: 08/1083

يمين حاسمة- انتهاء النزاع بشأن الدين - (نعم).
إذا وجه المدين اليمين الحاسمة لدائنه على براءة ذمته من الدين المطالب به و حلف هذا الخير (الدائن) أمام المحكمة بأنه لم يتسلم من مدينه أي مبلغ و أشهد المحكمة أدائها من طرف الدائن فإن ذلك يجعل النزاع بشأن الدين حسم فيه بصفة نهائية و يجعل الطعن بالنقض المنصب على القرار الاستئنافي الذي أشهد بأدائها بجلسة البحث غير مقبول ما لم ينصب و النعي على إجراءات أدائها.

باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى
و بعد المداولة طبقا للقانون:
حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 08/6/30 في الملف 08/378 أن المطلوب في النقض عبد الرحيم استصدر في مواجهة الطاعن أحمد آخرا بأداء مبلغ مائتان و خمسون ألف درهم (250.000 درهم) أصل الدين و الصائر بناء على ست كمبيالات حالة الأجل ابتداء من 07/2/28 خلال سنة 06 ملتمسا توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه، و بعد إدراج القضية بجلسة 08/6/24 التي حضرها دفاع المستأنف ووجه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه الذي أداها و حلف بأنه لم يتسلم مبلغ الدين و أن المبلغ المطلوب ليس هو المبلغ المضمن بالشيكات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتأييد الأمر المستأنف بعلة مضمنها " أن المستأنف عليه أقسم بالله العظيم على أنه لم يتسلم المبالغ المضمنة بالكمبيالات التي لا علاقة لها بالشيكات المتمسك بها و بأن النزاع حسم نهائيا بين الطرفين".

فيما يخص عدم قبول الطلب المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:
حيث إن القرار المطعون فيه أثبت في تعليلاته كون الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب في النقض احتكاما لضميره فأفادها هذا الأخير في جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 08/6/24 و ليس هذا محل أي نعي من الطاعن، و من تم يعتبر النزاع بين الطرفين قد انتهى بصفة لا رجعة فيها و لا يحق الطعن في الحكم المبني على ذلك إلا بشأن إجراءات أداء اليمين و هو غير مطروح أمام المجلس الأعلى مما يكون معه طلب النقض غير مقبول.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و بتحميل الطالب الصائر.
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور رئيسا و المستشارين السادة: لطيفة رضا مقررة و لطيفة رضا و مليكة بنديان و حليمة ابن مالك و محمد بنزهرة أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد احمد بلقسوية، و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

المراجع:
مجلة القضاء والقانون، العدد 158

Jurisprudence.ma